فقهٌ وتفقه

عَرضَتْ لنا بعضُ المسائل الفقهية في هذه الجولة، وكنا قد مررنا على بعضها في كتب الفقه الشافعي، وبعضها مستجدٌ متعلقٌ بنازلة الحرب، وأذكر طرفاً منها مستعينا بالله:

أولاً: التيمم بسبب صعوبة الحصول على الماء

لقد أجاز فقهاؤنا التيمم عند فقد الماء حقيقةً أو حُكماً، ومن أمثلة المسألة في المعركة:

1- التيمم بسبب وجود الماء في منطقةٍ غير آمنة، فالطريق إلى الماء محفوفٌ بالمخاطر، كقناصٍ للعدو وطيران استطلاع مركّز على المنطقة، وأحياناً يكون الماء متوفراً فوق الأرض لكنه في الأنفاق يكلفنا مؤنةً كبيرة كنقل الماء من أعلى لأسفل، ففيه مشقةٌ كبيرةٌ وأحياناً مخاطرة بالأرواح، فنصلي فوق الأرض بوضوء وتحت الأرض بالتيمم، وهذا كلُّه مُخرَّجٌ إن شاء الله على ما قرره إمامنا الشافعي رحمه الله: «فَإِنْ كَانَ فِي رَحْلِهِ مَاءٌ، فَحَالَ الْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَحْلِهِ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبُعٌ أَوْ حَرِيقٌ حَتَّى لَا يَصِلَ إلَيْهِ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَهَذَا غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ»[1].

2- التيمم بسبب الاحتياج للماء في الأمور الضرورية، ففي بعض العقد القتالية والكمائن المُتقدِّمة التي يصعب إيصال الماء لها، يتيممون على الدوام، مع أنهم يملكون خزان مياه، لكنهم سيحتاجونه حالاً أو مآلاً للحاجة الضرورة من الشرب والطبخ، وهذا مُخرَّجٌ على ما ذكره الشرواني في حاشيته على التُّحفة، حيث قال: «بَلْ لَوْ عَلِمَ فِي الْقَافِلَةِ مَنْ يَحْتَاجُهُ لِعَطَشٍ حَالًا أَوْ مَآلًا لَزِمَهُ التَّيَمُّمُ وَصَرْفُ الْمَاءِ إلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ»[2]، وَقَدْ فصل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري معنى الحاجة للماء، فقد نقل عن الشَّيْخ وَلِيّ الدِّينِ الْعِرَاقِيّ في فَتَاوِيهِ قوله: «وَيَلْحَقُ بِهِ حَاجَةُ

(1) الأم للشافعي (1/ 63).

(2) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (1/ 341).